عن قولهم هو الثناء باللسان او بغيره من القلب وسائر الاركان
المنعم بسبب ما اسدى الى الشاكر من وجه يعني ان الحمد اعم من الشكر
بحسب التعلق بالكمال سواء كان احسان او غيره والشكر لا
يتعلق الا بالاحسان والشكر اعم من الحمد بحسب المحل لانه يكون
باللسان وبالقلب وبسائر الجوارح كما قال الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد لا يكون الا باللسان والصلاة من الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام وسلامة عليه زيادة تامين
له وطلب تحية واعظام اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة
اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في
العقل وجوده عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده
والجايز ما يصح في العقل وجوده وعدمه والحكم هو اثبات امر او نفيه
والحاكم يذكر اما الشرع او العادة او العقل فلذا انقسم
الحكم الى ثلاثة اقسام شرعي وعقلي وعادي فالشرعي هو
خطاب الله تعالى المتعلق باقبال العباد المكلفين بالطلب
او الاباحة او الوضع فدخل في قولنا بالطلب اربعة الايجاب
وهو طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله تعالى وبرسله
وقواعد الاسلام الخمسة والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم
كسنة الضحى وكصلاة الليل والوتر ونحوها والتحريم وهو
طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كالشرك والزنا ونحوهما
والكراهة وهو طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة
القرآن مثلا في الركوع والسجود واما الاباحة ففي التخيير
بين الفعل والترك كالنكاح فالبيع ونحوها واما الوضع فهما

اي

وعادي

اي للطلب والاباحة فعبارة عن نصب الشارع سببا او شرطا
او مانعا فالماذكر من الاحكام الخمسة الداخلة في كلا منا تحت الطلب
والاباحة فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود
لا لذاته فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود
لا لذاته كالزوال مثلا فان الشارع وضعه سببا لوجوب
الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوب فيها
وانما قلنا بالنظر الى ذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود
المسبب لمعارض او تخلف شرط او ذلك لا يقدح في تسميته
سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان
وجوده مقتضيا لوجود المسبب واما الشرط فهو ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
ومثاله الحول بالنسبة الى وجوب الزكاة في العين والماشية
فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فيما ذكر
ولا يلزم من تمامه وجود الحول وجوب الزكاة ولا عدم
وجوبها لتوقف وجوب الزكاة على مالك النصاب ملكا
كاملا واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثاله الحيض فانه يلزم
من وجوده عدم وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم من عدمه
وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوبها على اسباب
اخر قد تحصل عند عدم الحيض فقد لا تحصل فخرج من هذا
ان السبب يؤثر بطرفيه اعني طرفي وجوده وعدمه
والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط والمانع يؤثر بطرف
وجوده فقط في العدم فقط ومحل انتهاء ما يتعلق بما
يباحث الحكم الشرعي في الاصول واما الحكم العادي فحيث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)